

## قرار مؤرخ في 21 ماي 2026

### يتعلق بضبط معالم تكبيل العربات المخالفة للقواعد المرورية

إن الكاتب العام لبلدية المهدية بعد اطلاعه،  
على الدستور الصادر بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 691 لسنة 2022 المؤرخ في 17 أوت 2022  
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،  
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.  
وعلى الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهدية،  
وعلى القرار البلدي عدد 1998/13 المؤرخ في 23 أوت 1998،  
وعلى محضر جلسة العمل المنعقدة ببلدية المهدية بتاريخ 28 أبريل 2026،

### قرر ما يلي

الفصل الأول: يتم ضبط معالم تكبيل العربات المخالفة للقواعد المرورية ببلدية المهدية كما يبينه الجدول التالي:

نوع العربة	معلوم المخالفة في مكان محجر فيه الوقوف	معلوم المخالفة في أماكن مسعرة (مآوي مجهزة بعدد)	معلوم المخالفة في صورة الوقوف فوق الرصيف أو بمنطقة خضراء
سيارة عادية	عشرون دينارا (20د)	عشرون دينارا (20د)	أربعون دينارا (40د)
شاحنة	ثلاثون دينارا (30د)	ثلاثون دينارا (30د)	ستون دينارا (60د)
حافلة	ثلاثون دينارا (30د)	ثلاثون دينارا (30د)	ستون دينارا (60د)

الفصل الثاني: حددت مدة التكبيل بالطريق العام بساعة واحدة بعدها يمكن للبلدية إيداع العربة المخالفة بمستودع الحجز ويوظف عليها معلوم إضافي للحجز.

الفصل الثالث: يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ مصادقة سلطة الإشراف عليه.

الفصل الرابع: يلغى العمل بالقرار البلدي عدد 1998/13 المؤرخ في 23 أوت 1998.

الفصل الخامس: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بالمهدية ورئيس المنطقة الجهوية للأمن الوطني بالمهدية ورئيس المنطقة الجهوية للحرس الوطني بالمهدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام لبلدية المهدية

كريم خواجة